

الباب الرابع

كيفية اسلام غير المسلم

لما كان الاسلام دين الفطرة الذى لا تأباه العقول السليمة ولا تنفر منه الطباع القويمة لم يكن بد من أن يهتدى إليه الناس فينضنوا تحت لوائه وينعموا بنعمائه ويسعدوا بسعادتيه الدنيوية والأخروية .

من أجل هذا وضع الفقهاء منهاجا لما يدخل به الإنسان في زمرة المسلمين ويخلع به عن نفسه نير الشرك وربيقة الألحاد وشقاء نكران الرسالة من رب العالمين فقالوا يحكم على الشخص بالدخول في الاسلام باحدى طرق ثلاث الأولى طريق النص والثانية طريق الدلالة والثالثة طريق التبعية .

أما النص فهو أن يأتى الشخص بالشهادة أو بالشهادتين أو بهما مع التبرى بما هو عليه صريحا وإنما احتجنا إلى هذه الأنواع في طريق النص لأن غير المسلمين أصناف أربعة صنف منهم ينكرون الصانع وهم الدهرية المعطلة الذين يقولون ما يهلكنا إلا الدهر . وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنيون والمجوس .

وهذان الصنفان يحكم باسلامهما عند الاتيان باحدى الشهادتين وذلك لأنهما يمتنعان عن الاتيان بهما فيحكم باسلام الواحد منهما عند الاتيان بقول لا اله إلا الله أو بقول أشهد أن محمدا رسول الله .

والصنف الثالث منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة وهم قوم من الفلاسفة فمؤلاء يحكم باسلامهم عند الاتيان بالشهادتين معا ولا يكتفى منهم بقول لا اله إلا الله لأنهم لا يمتنعون عن الاتيان بها وإنما يمتنعون عن الاقرار بالرسالة فلا بد من ضم الكلمة الثانية إلى الأولى أو النطق بالثانية وحدها حتى يوجد منه دليل على تغير اعتقاده ودخوله في الاسلام .

والصنف الرابع منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الصنف لا يكتفى في إسلامه بالشهادتين بل لابد أن يتبرأ من الدين الذي كان عليه وهؤلاء هم اليهود والنصارى وذلك لأن منهم من يقر برسالة محمد عليه السلام ولكن يقول إنه بعث إلى العرب خاصة فلا بد من التبرى حين الاسلام مما كانوا عليه من العقيدة وبذلك يدخلون في الإسلام.

وأما الإيمان عن طريق الدلالة فذلك يكون بصلاة الكتابي أو المشرک في جماعة فيحكم بإسلامه وإن صلى منفرداً لا يحكم بإسلامه وقال الشافعي لا يحكم بإسلامه في الحالين . واستدل بأن الصلاة لو صلحت للدلالة على الإيمان لما افرق الحكم فيها حال الانفراد عن حال الاجتماع . ولما أن الصلاة بجماعة بهذه الهيئة خاصة بشريعتنا فتكون دليل الإيمان بخلاف الصلاة منفرداً فإنها لا تختص بشريعتنا فثبت الفرق بين حالة الانفراد والاجتماع .

وأما الحكم بالاسلام عن طريق التبعية فيكون في الصبي فيحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لم يعقل مالم يسلم بنفسه إذا عقل ويحكم بإسلامه تبعاً للدار أيضاً لكنه يقدم حكم التبعية للأبوين على حكم التبعية للدار نظراً لقوة اتصال الصبي بأبويه (١)

حكم البيع والكنائس وبيوت النار

لما كان أهل الذمة قد يكونون مع المسلمين في القرية أو المصر وكانوا في حاجة إلى إقامة أما كن لعبادتهم بين الفقهاء حكم هذه الأماكن في الإحداث والتجديد فقالوا : أن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس أو الجوس أحداث بيت النار فإن كان ذلك الأحداث في أمصار المسلمين منعوا من ذلك بالاتفاق وإن كان أحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولأجل اختلافها اختلفت

المشايخ رحمهم الله تعالى فقال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة . وقال مشايخ بخارى ومنهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنهم يمنعون من ذلك في السواد وهذا في غير أرض العرب وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك في أمصارها وقراها تفضيلاً لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل قال عليه السلام (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) وأما إذا تهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت فإن قالوا نحن نحولها من هذا الموضع إلى آخر لم يكن لهم ذلك . بل يبنونها في ذلك الموضع على إلى قدر البناء الأول ويمنعون من الزيادة والمراد بالقديم ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على أقرارهم على بلدهم وعلى دينهم والقاعدة في موضوع الكنائس والبيع أن الأمصار ثلاثة : الأول ما مصره المسلمون كالسكوة والبصرة وبغداد وواسط وهذا لا يجوز فيه أحداث الكنائس والبيع بالاجماع والثاني ما فتحه المسلمون عنوة فحكمه كحكم تمصير المسلمين له فلا يجوز فيه أحداث شيء من معابدهم والثالث ما فتح صلحاً فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز أحداثهم وأن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعون إلا أن الأولى إلا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضى الله عنه من عدم أحداث شيء منها . وفي الفتح قال محمد رحمه الله كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئاً من الفسق مثل الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه وكذا يمنعون عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئاً من ذلك لم يضمن .

واعلم إن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها . وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد فقال في العشر والخراج تهدم القديمة . وقال في الإجارة إنها لا تهدم وعمل الناس على هذا فأنا رأينا كثيراً منها توالى عابها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر بهدمها إمام فكان متوارثاً من عهد الصحابة رضى الله

عنهم . وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوقع في داخل السور ينبغى
إلا يهدم لأنه كان مستحقا بالأمان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة
من الكنائس على ذلك لأنها كانت فضاء فأدار الفاطميون عليها السور ثم فيها الآن
كنائس ويبعد من أمام تمكين الكفار من أحداثها جهارا في جوف المدين
الاسلامية فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور عليها فأحاط بها .

فالكنائس الموجودة الآن في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغى
الاتهم وذلك لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين
فتحوا المدينة علموا بها وتركوها .

ولو اختلف المسلمون مع أهل الذمة في كنيسة لهم في مصر فادعوا أنا صالحناهم
على أرضهم وقال المسلمون بل فتحت عنوة وأرادوا منعهم من الصلاة فيها وجعل
الحال لطول العهد سأل الامام الفقهاء وأهل الأخبار فان وجد أثرا عمل به وان لم
يجد أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح وجعل القول فيها لأهلها لأنها في أيديهم
وهم متمسكون بالأصل^(١)

(١) الفتاوى الهندية جزء ثان صحيفة ٢٤٧

فتح القدير جزء رابع صحيفة ٣٧٨

ابن عابدين جزء ثالث صحيفة ٢٧٦

معاملة المسلمين لأهل الذمة

أردت بذلك البحث أن أذكر أمثلة من معاملة المسلمين لأهل الذمة حتى يتبين مقدار عدل الاسلام وسعة صدره لمخالفيه وحتى نقارن تلك المعاملة بما يماثلها في عصرنا الحاضر وبذلك يظهر أن دين الاسلام دين عادل ومنصف حتى في معاملة مخالفيه في العقيدة ولقد رأيت أن أبين أولا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة وثانيا معاملة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده .

معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران

يطلق لفظ نجران على موضعين الأول موضع بالعراق بجوار الكوفة والبصرة والثاني موضع باليمن والذي في كتب الحديث وكتاب الخراج لأبي يوسف أن نجران اليمن هو الذي صالح أهله النبي عليه السلام . قال العيني في شرح الحديث الوارد في أهل نجران . هو بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع .

وكان نجران منزلا للنصارى وكان أهله أهل كتاب وهذا هو حديث البخاري الوارد في أهل نجران .

« حدثني عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه فقال أحدهما لصاحبه : لا تفعل فوالله إن كان نينا فلا عناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالا : أنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أميناً ولا تبعث معنا إلا أميناً فقال لأبعثن معكم رجلا أميناً حق أمين . فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح

فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الأمة ، قال العيني في شرح هذا الحديث ذكر ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران فخرج إليه وفد من أربعة عشر رجلا من أشرفهم فيهم العاقب وهو عبد المسيح رجل من كنده وأبو الحارث بن علقمة رجل من ربيعة وأخوه كرز والسيد وأوس ابنا الحارث وزيد بن قيس وشيبة وخويلد وخالد وعمر وعبد الله وفيهم ثلاثة نفر يتولون أمورهم العاقب أميرهم وصاحب مشورتهم والذي يصدرون عن رأيه وأبو الحارث أسقفهم وحبرهم وأمامهم وصاحب مدارسهم والسيد وهو صاحب رحالهم فدخلوا المسجد وعليهم ثياب الحريرة وأردية مكفوفة بالحرير فقاموا يصلون في المسجد نحو المشرق فقال صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهم ولم يكلمهم فقال لهم عثمان رضى الله عنه ذلك من أجل زيكم فانصرفوا يومهم ثم غدوا عليه بزي الرهبان فسلموا فرد عليهم ودعاهم إلى الاسلام فأبوا وكثر الكلام واللجاج وتلا عليهم القرآن وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنكرتم أقول لكم فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك وبعد هذا استقر رأيهم على عدم المباهلة والصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعطوا إليه ما طلب منهم فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتب لهم شروطا سأذكرها بعد فإيل .

والذي نص عليه الحديث هو أن أبا عبيدة بن الجراح هو الذي أرسل إلى أهل نجران وقال العيني أرسل أبو عبيدة معهم لقبض مال الصلح ثم رجع بعد ذلك وأراد بهذا القول أن يدفع الاشتباه الوارد في رواية ابن اسحاق لأنه نص فيها على أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى أهل نجران فقال أن عليا رضى الله عنه أرسل ليأتى بالصدقات والجزية وأبا عبيدة أرسل ليأتى بمال الصلح .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله أن الذي بعث إلى أهل اليمن هو عمرو بن حزم فقد قال أبو يوسف حدثني محمد بن اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمر

بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله وأن يفعل ويفعل وياخذ من المغنم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين من الصدقة في الغمار ، ولم يذكر أبو يوسف في حكاية عهد النبي عليه السلام لسمر بن حزم أن سببها بحجهم أهل اليمن إلى النبي عليه السلام كما ذكره البخاري والعيثي في شرحه فيجوز أن يكون إرسال عمرو بن حزم حصل من النبي عليه السلام في مرة أخرى غير المرة التي حصل فيها إرسال أبي عبيدة بن الجراح .

ثم ذكر أبو يوسف بعد ذلك نسخة الصلح التي كتبها النبي عليه السلام لأهل نجران فقال : إن نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التي في أيديهم ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء أو بيضاء أو رقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مئة رسل ومنعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسل فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسل من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمن على رسل حتى يردوه إليهم والنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم ومالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية ولا كاهن من كهانة وليس عليهم رماية ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعصرون ولا يطاء أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ما تصحوا وأصلحو ما عليهم غير متغلبين بظلم

شهد أبو سفيان ابن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة »

وهذا الكتاب قد ذكر العيني ما يقرب من نصفه وقد ذكر الشهود التي ذكرها أبو يوسف إلا اثنين وهما مالك بن عوف وغيلان بن عمرو ثم قال فرجعوا إلى بلادهم فلم يلبث السيد والعاقب الا يسيرا حتى رجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلما . وقد ذكر صاحب البدائع شيئا من ذلك الكتاب عند الكلام على الجزية (١)

معاملة أبي بكر رضي الله عنه لأهل نجران

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله . أن أهل نجران جاءوا إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فكتب لهم كتابا وقد ذكر مثله الطبري حيث قال ولما بلغ أهل نجران وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا وفدا إليه ليجددوا عهدا فقدموا إلى أبي بكر فكتب لهم كتاباً وذكر الطبري ذلك الكتاب وابتدأه بالبسملة كما ذكره الإمام أبو يوسف . وأنا اكتفي هنا بذكر النص الذي ذكره أبو يوسف رحمه الله قال « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضيتهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدتهم وأساقفتهم ورهبانهم ويبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد ابن عمرو وأحد بن القين . وعمرو مولى أبي بكر وراشد ابن حذيفة والمغيرة وكتب .

(١) العيني الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٦ - ٢٨

الحراج لأبي يوسف صحيفة ٨٥ - ٨٦

البدائع جزء سابع صحيفة ١١١ - ١١٢

والكتاب الذى ذكره الطبرى لا يزيد شيئاً فى معناه عن هذا إلا قوله عند جملة - أجازهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا ما رجع عنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل فى أرضهم وأرض العرب ألا يسكن بها دينان ولم يذكر الطبرى إلا شاهدين وهما عمرو ومولى أبى بكر والمسور بن عمرو^(١)

معاملة عمر رضى الله عنه لأهل نجران

لما رأى عمر رضى الله عنه أن وجود النصارى بنجران اليمين قد يضر بالمسلمين أمرهم بالتحويل من نجران اليمين إلى نجران العراق وكتب لهم كتاباً بهذا نصه :
هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم فهو آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء له بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

أما بعد فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليسمعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرماً . أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقب وكتب^(٢) .

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٦ - ٨٧

الطبرى جزء ثالث صحيفة ٢٦٥ - ٢٦٦

(٢) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٧ : ٨٨

معاملة عثمان رضى الله عنه لأهل نجران

لما توفي عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان رضى الله عنه من بعده أتى أهل نجران إلى المدينة ليقابلوا عثمان رضى الله عنه فكتب لهم إلى الوليد بن عتبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة . سلام الله عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد . فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتوني فشكروا إلى وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيراً فإنهم أقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها وإذا قرأت صحيفةهم فارددها عليهم والسلام . وكتب حمران بن إبان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين ^(١) .

معاملة على رضى الله عنه لأهل نجران

لما تولى على رضى الله عنه الخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه قدم العراق فاتاه أهل نجران وتحدثوا مع على وطلبوا منه أن يردهم إلى نجران اليمن التي كانوا فيها قبل إجماله عمر رضى الله عنه قال أبو يوسف حدثني الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال أتى أسقف نجران علياً رضى الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر قال أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك -- يعنى لما رددتنا إلى بلادنا -- قال فأبى على رضى الله عنه أن يردهم وقال ويحك أن عمر كان رشيد الأمر قال وكان عمر رضى الله عنه أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون أن علياً

لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم على رضى الله عنه ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية . إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإنى وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فمن أتى عليهم من المسلمين فليغف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص حق من حقوقهم . وكتب عبد الله بن أبى رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ وج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (١) .

صلح عمر رضى الله عنه مع أهل إيلياء

لما تولى عمر رضى الله عنه الخلافة انتشرت الفترحات فى عهده فكان تارة يرسل قواده إلى فتح البلدان وتارة يذهب بنفسه . ومن البلاد التى ذهب إليها بنفسه بيت المقدس ذكر الطبرى فى تاريخه أن سبب قدوم عمر إلى الشام أن أبا عبيدة حضر بيت المقدس فطالب أهله منه أن يصالحهم على صلح أهل مدن الشام كدمشق وحمص وأن يكون المتولى للعقد عمر بن الخطاب فكتب إليه بذلك فسار من المدينة وصالح أهل إيلياء وكتب لهم كتاباً هذا نصه كما رواه الطبرى :

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطائهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وأكنائتهم وصلبانهم وسقيمهم وبريهم وسائر ملتها إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص (اللصوص) فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على

أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فأنهم آمنوا على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا ما منهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية . شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمسة عشر هجرية (١) .

صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة

في عهد أبي بكر رضى الله عنه

لما فرغ خالد بن الوليد من محاربة أهل الردة وانتصر عليهم أمره أبو بكر رضى الله عنه أن يسير إلى العراق ليفتحها ، فأطاع خالد أمر الخليفة وتوجه إلى العراق فلما انتهى إلى الحيرة خرج إليه أشرافها مع قبيصة بن إياس ابن حبة الطائي وكان كسرى أمره عليها بعد النعمان بن المنذر فقال له خالد ولأصحابه أذعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أجبتكم إليه فأنتم من المسلمين لكم ما لهم وعليكم ما عليهم فإن أبيتم فالجزية فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة جاهدناكم حتى يحكم الله بيننا وبينكم .

فقال له قبيصة بن إياس مالنا بحربك من حاجة بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية .

فصالحهم على تسعين ألف درهم كما هي رواية الطبرى فكانت أول جزية وقعت بالعراق وشرط له ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من

إخراج الصليبان في يوم عيدهم على ألا يشتملوا على نغبه (بسكون الغين القبيح والريبة وبالتحريك الفساد والهلاك) وعلى أن يضيفوا من مريبهم من المسلمين بما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب الذي ذكره الإمام أبو يوسف في خراجة قال .

(بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة . أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إلياس ابن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم وأنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية وأنى نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فمألحوني على ستين ألفا وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل ألا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلّوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان وأن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهدو علينا المنع لهم فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاق أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالف فإن غلبوا فهم في سعة ليسعهم ماوسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعات لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وأعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام فإن خرجوا

إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسامين النفقة على عيالهم وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه وطم كل مال بسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يردوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم فإن طلبوا أعونا من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين^(١)

صلح أبي عبيدة مع أهل الشام

في عهد عمر رضى الله عنه

لما تولى عمر رضى الله عنه الخلافة عزل خالد بن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح فأخذ يفتح مدنه حتى إذا ما طلب منه أهلها الصلح صالحهم وكتب لهم بذلك كتابا ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج فقال (حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشام أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم ويبيعهم على ألا يحدوا بناء بيعة ، ولا كنيسة وعلى أن عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم وأن يضيفوا من مرتبهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى ألا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادى أهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين وإن يوقدوا النيران للفرقة في سبيل الله .

ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا

(١) المراجع لثى يوسف صحيفة ١٦٩ - ١٧٣

تاريخ الطبرى جزء رابع صحيفة ١ - ٧

في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فإن فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم .

فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبي عبيدة أجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يحدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا .

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ولما تتابعت الأخبار على أبي عبيدة اشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقول لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لسكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عايهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً وكان إن غلبت الروم ونصر الله المسلمين . وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب بما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب له عمر رضي الله عنه كتاباً جاء فيه : وامنح المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها ووفهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم^(١) .

العهد التي أنكرها المسلمون

قد سبق أن ذكرت بعض العهد التي وردت في كتب التاريخ وفي كتاب الخراج لأبي يوسف ويوجد في كتب الفقه أجزاء منها وإني أذكر الآن عهدتين ادعى بعض المسيحيين نسبة واحدة منهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم والآخرى إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقد ظهرت هذه الدعوى من ذلك النفر الذين لا يتحرون عن حتمات الأمور منذ ثلاث سنين إذ رأت وزارة الحقانية أن تنظم أحكام الطوائف غير الإسلامية فأدعى بعض المسيحيين أنه لا يجوز للوزارة ذلك لأن العهد التي أخذت لهم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء الراشدين تمنع حق التدخل في تشريعهم .

وقد رد هذه الفرية صاحب الفضيلة الشيخ عبد الوهاب النجار وهاك العهدة النبوية التي ادعوها والرد عليها .

العهد الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة العهد والميثاق والشروط التي شرطها محمد رسول الله لأهل الملة النصرانية وعليهم وللرهبان والأساقفة بأملائه لمعاوية بن أبي سفيان يومئذ بشهادة الصحابة ممن حضر المكتوبة اسمائهم أدناه . وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيته .

كتب محمد رسول الله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا على وديعة الله في خلقه لتكون حجة الله في سجل دين النصرانية في مشرق الأرض ومغربها وفصيحتها وأعجمها وقربها وبعيدها ومعروفها ومجهولها كتابا جعله عهد امرعا وسجلا منشورا وصية منه نقيم فيه عدله وذمة محفوظة فمن رعاها كان بالاسلام متمسكا ولما فيه متأهلا ومن ضيعها ونكث العهد الذي فيها وخالفه إلى غير المؤمنين

وتعدى فيه ما أمرت به كان لعهد الله ناكثا ولميثاقه ناقضا وبدينه مستهينا
سلطانا كان أو غيره من المؤمنين أو المسلمين وقد بدأت بالعهد على نفسى والميثاق
الذى يسألون عنى وعن جميع أهالى الكائنين من المسلمين بأن أعطيهم عهد الله
وميثاقه وذمة أنبيائه ورسله وأصفيائه وأوليائه من المؤمنين والمسلمين فى الأولين
والآخرين وذمتى وميثاقى أشد مما أخذ الله على نبي مرسل أو ملك مقرب من حق
الطاعة وإيتاء الفريضة والوفاء بعهد الله أن أحوط قاصيهم فى ثغورى بخيل ورجل
وأعوانى واتباعى من المؤمنين فى كل ناحية ونواحى العدو بعيدا كانوا أم قريبا سلما
كانوا أم حربا وأن أؤمنهم وأذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم ومصلاهم ومواضع
الرهبان منهم ومواطنهم أى مقر السياحة حيث كانوا وأين كانوا برا وبحرا فى شرق
أو غرب فى جبل أو واد أو مغارة أو عمران أو سهل أو رمل أو بناء وأحوط دينهم
وملكهم حيث كانوا وأين كانوا بما أحوط به نفسى وخاصتى وأهل ملتى من المؤمنين
والمسلمين وأن أدخلهم فى أمانى من كل أذى ومكروه ومؤنة وتبحة وأن أكون من
ورائهم رادا عنهم كل عدو يردنى وإياهم بنفسى واتباعى وأعوانى وأهل ملتى وأنا
ذو سلطة عليهم وبذلك يحسب على رعيهم وحفظهم من كل مكروه والا يصل إليهم
حتى يصل إلى أصحابى الذابين عن نصيب الأمر وأن أعزل عنهم الأذى فى المواد
التي تحمل أهل العهد من العارية والخراج إلا ما طابت به أنفسهم ولا يكن عليهم
جبر ولا إكراه فى ذلك ولا ينفى أسقف من أسقفية ولا نصرانى من نصرانية
ولا راهب من رهبانته ولا عن سياحته ولا راهب عن صومعته ولا يهدم بيت
من بيوت كنائسهم ولا يدخل شىء فى بناء المساجد ولا فى منازل المسلمين فمن
فعل ذلك فقد نسكت عهد الله وخالف رسول الله وخان ذمة الله وألا يحمل الرهبان
ولا الأساقفة ولا جميع من لم يلزم بشمنه إلا أن تطيب بذلك أنفسهم وإلا تتجاوز
الجزية على أصحاب التجارة العظام فى البحر والنفوس واستخراج معادن الجواهر
والذهب والفضة وذوى الأموال الجنة والقوة بمن انتحل النصرانية أكثر من اثنى
عشر درهما فى كل عام إذا كان أهل الموضع قاطنين وبه مقيمون وأنه ليس على عا -

سبيل ولا قاطن البلد ولا أهل الإحسان ممن لا يعرف موضعه الخراج ولا الجزية إلا أن يكون في ميراث الأرض ممن يجب عليه مال السلطان من حق فيؤدى ذلك على ما يؤدى مثله ولا يتجاوز عليه ولا يتحمل منه إلا مقدار طاقته وقوته ومن يحوز الأرض وعمارتها وإقبال ثمرها لا يكلف شططاً ولا يحاد به عن حد أصحاب الخراج من نظرائه ولا يكلف أهل ذمة الخروج مع المسلمين إلى عدوهم وملاقاة الحرب ومكاشفة الأقران لأنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال وإنما أعطوا الذمة على ألا يكلفوا ويكون المسلمون ذباً عنهم محرزين من دونهم ولا يكرهون على الخروج مع المسلمين إلى الحرب التي يلقون فيها عدوهم ولا بقوة من سلاح وخيل إلا أن يتبرعوا إليهم فيحمل على ذلك من تبرع به وعرف له ذلك وكفى عليه ولا يجبر عليه أحد ممن كان على ملة النصرانية من الإسلام كرها ولا يجادل إلا بالتي هي أحسن ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم الأذى والمكروه حيث كانوا وأين كانوا وإن جر أحد من النصارى جريرة أوجنى جناية فعلى المسلمين نصره ومنعه والذب عنه والغرم عن جريرته والدخول في الصلح بينهما ما أصاب منا عليه وإما فداء يفادى به ولا يخدعون ولا يرفضون ولا يتركون مهسلاً على أن أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وللمسلمين ما لهم وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذى استوجبه حق الرعاء والذب عن الحرمه به استوجبوا ان يذب كل مكروه ويدخل لهم فى كل مرفق حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم والا يحمل من أمر النكاح شططاً لا يراد دونهم ولا يكرهوا أهل البلد منهم على تزويج المسلمين ولا يضافروا فى ذلك أن منعوا خاطباً أو أبواتزويجاً فإن ذلك لا يكون إلا بطيب أنفسهم ومساحة أهوائهم إن أحبوه ورضوه وإذا صارت النصرانية عهد المسلم فعليه أن يرضى هواها فى دينها من الاقتداء برؤسائها والأخذ بمعالم دينها ولا يمنعها فى ذلك ولا يكرهها على تركها ولا يضادها فى رفض دينها وإن فعل ذلك وأكرهها عليه فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين ولهم إن احتاجوا حرمة كنائسهم أو صومعتهم أو شئ

من مصلحة دينهم إلى رفق من المسلمين أو معونة على مرمة أن يرفدوا على ذلك
ويعاونوا ولا يكون ذلك ديناً بل معونة لهم على مصلحة دينهم ووفاء لهم بعهد رسول
الله هبة وموهبة لهم ذمة الله وذمة رسول الله عليهم ولا يكره أحد منهم أن يكون
بين المسلمين ولهم عدو وقالوا له كن رسولا أو دليلاً أو مسخراً أو في شيء ما يقوم
مقام الحرب ، فمن فعل ذلك بأحد كان ظالماً ولرسول الله عاصياً ولوصيته مخالفاً .
هذه هي الشروط التي شرطها محمد رسول الله لأهل الملة المسيحية وشرط عليهم
في دينهم أموراً وفي ذمتهم عليهم التمسك بها والوفاء بما عاهد عليهم منها ألا يكون
أحد منهم معيناً لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سر ولا في علانية
ولا يؤتى في منازلهم عدو لمسلم ولا ينزل أوطانه ولا شيء في مساكن عبادهم ولا غيرهم
من أهل الملة ولا يرفدوا أحداً من أهل الحرب بقوة من عارية السلاح ولا
الخيال ولا يستودعوا لهم مالا ولا يكتبوهم ولا يضيفوهم إلا أن يكونوا في دار
بنية يذبون فيها عن أنفسهم وعن دمائهم ورعاية دينهم ولا يمنعوا أحداً من المسلمين
قرى ثلاثة أيام ولياليها لأنفسهم ولدوابهم حيث كانوا وحيث أرادوا ويبدلون
منه القرى الذي منه يأكلون ولا يكلفون زيادة عن ذلك فيحموا الأذى عليهم
والمكروه فإن احتيج إلى اختفاء أحد من المسلمين في منازلهم ومواطن عبادهم أن
يؤوهم ويرفدوهم ويواسوهم عما شق به ما كانوا مختلفين إذا اكتموا عنهم ولم يظهروا
على عورتهم ولم يبخلوا بشيء من الواجب عليهم في ذلك فمن نكث منهم شيئاً من
هذه الشروط وتعداها إلى غيرها برىء من ذمة الله وذمة رسوله عليهم بتلك العهود
والمواثيق التي أخذت على الأحرار والرهبان والنصارى من أهل الكتاب واشهد
على أمتهم من الإيمان والوفاء بذلك أين كانوا وحيث كانوا وعلى رسول الله الوفاء
بما جعل لهم على نفسه وعلى المسلمين رعاية ذلك لهم ومعهم به حتى تقوم الساعة
وتنقضى الدنيا واشهدوا على هذا الكتاب الذي كتبه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين النصارى الذين اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد .
أبو بكر الصديق . عمر بن الخطاب . عثمان بن عفان . علي بن أبي طالب .

معاوية بن أبي سفيان . أبو الدرداء . أبو ذر . أبو بردة . عبدالله بن مسعود .
عبدالله بن العباس . حمزة بن عبدالمطلب . الفضل بن العباس . الزبير بن العوام .
طلحة بن عبدالله . سعد بن معاذ . سعد بن عباد . ثابت بن قيس . زيد بن ثابت .
عبد الله بن يزيد . حرقوش (كذا) زيد بن أرقم . أسامة بن زيد . سهل بن
بيضاء . عثمان بن مظعون . داود بن حبيب أبو العالية . عبدالله بن عمرو بن العاص .
أبو حذيفة بن عسير (كذا) ابن ربيعة عمار بن ياسر . هاشم بن عصيد (كذا)
حسان بن ثابت . أبي بن كعب . كعب بن مالك . جعفر بن أبي طالب رضوان
الله عليهم اجمعين . كتبه معاوية بن أبي سفيان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين في ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة على
صاحبها أفضل الصلاة والسلام وكفى بالله شهيدا على ما في هذا الكتاب والحمد لله
رب العالمين .

التكذيب لهذه العهدة

وقد أنكر هذه العهدة الشيخ عبد الوهاب النجار إنكاراً باتاً وكذبها تكذيباً صريحاً وبرهن على عدم صحتها وسلامة روايتها وردامة أسلوبها وشناعة عبارتها ، وقد نشر ذلك في جريدة الأهرام يوم الثلاثاء (١٠ من مارس سنة ١٩٣١) وها هو ذا نص ما نشره فيها .

هذه العهدة كاذبة مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تحمل بين طياتها شواهد كذبها وذلك لثلاثة أمور :

الأول : أن مثل هذه العهدة لا يعطيها على نفسه إلا من عثر جده في الحرب وخر صريعاً أمام خصمه لأنها تشترط على النبي والمسلمين أن يقوموا بترميم كنائس النصارى وبيعهم وتقتضى أن رسول الله وضع نفسه والمسلمين معه موضع الخام الذى لا يعصى ووضع ماله ومال المسلمين رهن إشارة المسيحيين وهذا شأن المغلوب على أمره أمام حزمة الذائب فى حين أن رسول الله لم يكن بينه وبين ذلك الفريق فى العام الرابع من الهجرة أية حرب بل أية صلة ولم يتصل بهم بكيفية من الكيفيات . وثانيها : أننا إذا حللنا هذه العهدة تحليلاً فنياً من جهة العربية وقسنا أسلوبها بالأسلوب العربى فى عصر البعثة وجدنا العربية تبرا من لغتها وأسلوبها وكثير من عباراتها لم يكن مستعملاً فى القرن الأول ولا الثانى ولا الثالث من الهجرة فهى غثة الألفاظ فجة المعانى رثة التركيب وإنى اضرب للقارىء الأمثلة على ذلك .

- (١) أن التاريخ بالهجرة لم يستعمل الا فى زمن عمر بن الخطاب .
- (٢) أن لفظ (المكتوبة اسماءؤهم أدناه) لم يكن مستعملاً فى العصور الثلاثة الأولى ومثله لفظ (وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله)
- (٣) (ولا يكن عليهم جبر ولا أكراه فى ذلك) خطأ نحوى يحل قدرأى عربى عن السقوط فيه فضلاً عن محمد الذى هو أفصح العرب .

والى القارىء الكريم جملاً أسردها بلا تعليق هى من قبيل ما تقدم غثاة وراثاة
والذى أتحدى كل كاتب وأديب وفصيح وعالم بالانشاء والأساليب لكل عصر أن
يأتينى بنظائر لتلك الجمل وردت فى عصر الرسالة أو العصر الذى بعده وهى هذه
الجمل (١) لتكون حجة الله فى سجل دين النصرانية (٢) ولما فيه متأهلاً (٣)
وخالفه إلى غير المؤمنين (٤) حتى يصل إلى أصحابي الذابين عن نصيب الأمر
(٥) وألا يحمل الرهبان والأساقفة ولا جميع من يلزم بشمنه . (٦) إذا كان أهل
الموضع قاطنين ومقيمون (٧) ولا أهل الإحسان ممن لا يعرف موضعه الخراج
والجزية إلا أن يتبرعوا إليهم (٨) ويجبر عليه أحد ممن كان على ملة النصرانية من
الإسلام كرها (٩) مناً عليه وأما فداء (١٠) ولا يتركون مهملاً (١١) بالعهد الذى
استوجبه حق الرعاء والذب عن الحرمه به (١٢) وألا يحمل من أمر النكاح شططاً
ولا يراد دونه (١٣) ومسامحة أهوائهم أن أحبوه ورضوه (١٤) وإذا صارت
النصرانية عهد مسلم فعليه أن يرضى هواها (١٥) هبة وموهبة (١٦) لهم ذمة الله
وذمة رسوله عليهم (١٧) لأهل الملة المسيحية (١٨) فيحموا الأذية عليهم (١٩) أن
يؤوؤهم ويرفدوهم ويواسوهم عما شق به ما كانوا مختلفين (٢٠) وعلى المسلمين رعاية
ذلك لهم ومعهم به (٢١) وأشهدوا على هذا الكتاب الذى كتبته محمد رسول الله بين
النصارى الذى اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد أما الأمر الثالث فأترك الكلام
فيه لصديقى المرحوم محمد افندى عبد القادر المازنى المحامى الشرعى وكان حين نشر
العهد محرراً غير مسئول فى جريدة الوطن وإلى القراء نص رده المنشور بالوقائع
المصرية بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٨٨١ وردت لنا هذه المتالة الرائعة المبني الفاتقة
المعنى من حضرة العالم الفاضل الشيخ محمد عبد القادر المازنى رادة إثباتها فى الجريدة
فأوردناها قياماً بواجب الحق هى بنصها البليغ الشائق رأينا فى جريدة الأهرام عدد
١١٨٤ بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨١ جملة نقلا عن جريدة المصباح تحت عنوان
« للعهد المحمدية »

قالت : منذ عهد قريب تجول أحد الوجهاء فى أوروبا ووجد بمكتبة لندرة

كتابا عربيا طبع في رومية منذ ثلثمائة عام متضمنا صورة عهدة محمدية كتبت من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم إلى مسيحي عصره فنقلها بلفظها من ذلك الكتاب وأرسلها لجريدة المصباح لنشرها فأجابته ونشرتها على ما فيها من التصحيح راجيا ممن يتبين له اصلاحها أن يرسلها له لينشرها تكميلا للفائدة قال : وهذا نصها .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة العهد والميثاق والشروط التي شرطها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الملة النصرانية وعليهم وللرهبان والأساقفة باملائه لمعاوية بن أبي سفيان يومئذ بشهادة من حضر من الصحابة المكتوبة اسمائهم أدناه وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله . وساق نص العهدة إلى أن قال آخرها : واشهدوا على هذا الكتاب الذي كتبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النصارى الذى اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد . ثم ذكر اسماء خمسة وثلاثين من الصحابة شاهدين وختمها بقوله كتبه معاوية بن أبي سفيان باملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فى ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة وكفى بالله شهيدا على ما فى هذا الكتاب ،

ولما كان هذا من الأمور الشرعية الثقيلة التى لا مجال للعقل فيها سوى تطبيقها على الواقع المنصوص بأسفار الثقة مع شدة التحرى سيما ما نسب إلى الحضرة النبوية ولم نعتد « معاصر المسلمين » على قبول كل ما ألقى إلينا ما لم تصح نسبته فإن أشد الجرائم فى الملة الخنيفية القول على صاحب الشريعة بل إنا جبلنا على غاية التثبت حتى ينقل الثقة عن الثقة ما يطابق الواقع وتلك نعمة من الله على عباده لتكوين الشريعة الغراء دائمة الحفظ سالمة من الدخيل وإنى وإن كنت أصغر القوم فقد قمت باستكشاف الحقيقة عن هذه الفرية كفاية لأكابرننا مؤنة البحث وقيامنا بواجبهم واحقاقا للحق فأقول .

إنه بعد التصفح والبحث الشديد بالكتبخانة الخديوية وغيرها بمابه المكاتبات النبوية لم أظفر بما يقاربها (أى هذه العهدة) فضلا عنها وأما غيرها بما يخالفها قلا كلام فيه الآن .

ثم خطر بالبال استبعاد اجتماع جميع شهودها وتوافر أسباب ذلك لجميعهم في وقت واحد مع علمهم بتأخر إسلام بعضهم عن تاريخها وتقدم وفاة البعض عنهم فأخذت في البحث عن إدراك جميعهم لها حياة وإسلاما وحضورا فوجدت في صحيح كتب الحديث والمغازي ما سيليقي عليك فاسمع .

حمزة بن عبد المطلب استشهد في غزوة أحد منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة .

عثمان بن مظعون هو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين في السنة الثانية . أبو ذر الغفاري أسلم بمكة قبل الهجرة ورجع إلى بلاده ولم يقدم المدينة ألا بعد غزوة الخندق سنة خمس . جعفر بن أبي طالب هاجر من مكة بعد أن أسلم إلى الحبشة وأقام عند النجاشي ولم يقدم إلا يوم فتح خيبر سنة سبع ولما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال : بأيهما أسر ؟ أبقدم جعفر أم بفتح خيبر ؟

عبد الله بن عمرو بن العاص (لا العاصي) كما كتب بالعهد كان مع أبيه وقد تأخر إسلامه وكان عمرو على ميسرة رماة المشركين يوم أحد وكان عبد الله معه باتفاق وأسلم عمرو وهاجر من مكة هو وأهله وخالد بن الوليد وعثمان ابن طلحة بن عبد الدار سنة ثمان .

الفضل وعبد الله ابنا عباس . كان العباس مقيما بمكة على سقايته ورسول الله عنه راض وكان يرسل النبي بأخبار المشركين وهاجر إلى المدينة هو وأولاده وأهله سنة ثمان وكان النبي إذ ذاك قد توجه لفتح مكة وتلاقيا بالجحفة على أن عبد الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فعمره في السنة الرابعة سبع سنين .

زيد بن أرقم وزيد بن ثابت كانا في أواخر سنة ثلاث هجرية في شوال لم تبلغ

سنة ثلاث عشرة سنة ولذلك ردها النبي مع من رده من غلمان الصحابة لما عسكر بالسبختين ، أكتن قرب المدينة ، وهو متوجه إلى غزوة أحد .

فأنت ترى هؤلاء الذين سردناهم من الذين نسبت إليهم شهود تلك العهدة وكتابتها لم يصح كونهم يعلمون بها فكيف يصدق العقل مع ما ذكرناه عنهم بصحة هذه العهدة وصدورها عن صاحب الشريعة الغراء عليه الصلاة والسلام على مشهد من هؤلاء على أني أقول اختصارا وحسما للمادة رادا لهذه النسبة إن في سنة أربع بل سنة خمس بل سنة ست بل سنة سبع لم يكن معاوية بن أبي سفيان أسلم وحسبك ما جرى له ولوالده يوم فتح مكة سنة ثمان من مقابلة سيء فعل والده السابق بحسن أفضال الحضرة النبوية اللاحق .

والإسلام يجب ما قبله وحسبك قصتا بعث حذيفة بن اليمان وبعث عمرو بن أمية الضمري سندا على عدم وجوده بالمدينة قبل ثمان وتأخر إسلامه .

أما قصة حذيفة - ففي غزوة الخندق سنة خمس في شوال لما اشتد حصار المشركين على المدينة وتمالأت عليهم الطوائف ندب النبي من يأتيه بخبر القوم فانتدب له حذيفة بن اليمان فقال أذهب فأتني بخبر القوم قال : فذهبت . وبعد كلام لا حاجة بنا إلى إirاده قال : ولما جلست فيهم (أي في القوم) أحس أبو سفيان أنه قد دخل فيهم من غيرهم فقال ليأخذ كل رجل منكم بيده جليسه . قال حذيفة : فضربت يدي على يد الذي عن يميني وأخذت بيده وقلت من أنت قال معاوية بن أبي سفيان ثم ضربت على يد الذي عن شمالي فقلت من أنت قال : عمرو بن العاص . قال حذيفة فقلت ذلك خشية أن يقطع بي فبدرتهم بالمسألة ثم تلبثت فيهم هنيهة وأتيت قريشاو بنى كنانة إلى آخر القصة وهي مشهورة .

وأما بعث عمرو بن أمية الضمري فكان قبيل غزوة الفتح سنة ثمان وكان أبو سفيان أرسل من مكة للنبي من يقتله وقدم رسول أبي سفيان إلى المدينة وأطاع الله نبيه على ما يبطنه من سوء مقصده فلم يتمكن من غرضه وجيشده ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ومعه آخر إلى أبي سفيان بمكة وقال إن أحسستما منه غرة فاقتلاه فذهبا حتى دخلا مكة ليلا فقال رفيق عمرو

له لو أنا طفنا بالبيت وصلينا ركعتين فقال عمرو إن القوم إذا تشوا جلسوا بأفئتهم
ولمهم إن رأوني عرفوني فأني أعرف بمكة من الفرس الأبلق فأني إلا أن يطوفا
فطافا وصليا وإذا بمعاوية بن أبي سفيان فنظر إلى عمرو فعرفه فقال (أي معاوية)
عمرو بن أمية فوالله إن قدمها إلا بشر وأخبر قريشا بمكة نخافوه وكان عمرو
فاتكا في الجاهلية فحشد له أهل مكة وتجمعوا فهرب عمرو ورفيقه وقدا المدينة
وأخبر النبي بخبرهما هذا وإني أقول القول الفصل ومنه تعلم متى تعين معاوية للكتابة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عرفت متى أسلم .

قال مسلم في فضائل الصحابة قد ترجم لأبي سفيان بن حرب بعد سند طويل .
حدثنا عكرمة أخبرنا زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون لأبي
سفيان بن حرب ولا يقاعدونه فقال (أي سفيان) للنبي : يأنى الله ثلاث أعطينهم
قال نعم . قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم جبيعة بنت أبي سفيان أزوجكها
قال : نعم قال : ومعاوية يجعله كاتباً بين يديك . قال : نعم . قال : وتأمرني أن أقاتل
المشركين كما كنت أقاتل المسلمين قال : نعم ولا خلاف في أن معاوية لم يسلم
إلا يوم الفتح عام ثمان من الهجرة هو ووالده وأخوه يزيد بن أبي سفيان ولعلك
بعد اطلاعك على نقض كلية شهود تلك العهدة بما سلف وتأخر اسلام كاتبها
الادعائي تتحقق عدم صحة تلك العهدة بالكلية .

وإن الاغراق بنقلها من مكتبة لندرة ليس سنداً لصحتها واسأل به خبيراً .
على اننا لو نظرنا لانهطاط الفاظها عن مرتبة الفصاحة وخلل تراكيها مبنى
ومعنى لما صح لنا أن نصدق بصدورها عن أبلغ العرب مقالاً وافصحهم بياناً
نبيئنا الذي أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم . مع أن في التاريخ المذكور
(أي سنة أربع) وما بعده لسنة ثمان لم يزل صلى الله عليه وسلم قائماً هو وأصحابه
وأنصاره بأحد أمرين : السيف أو الاسلام : حتى أنزل الله سبحانه وتعالى . اليوم
أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً . فلم يكن
في هذا الوقت ليعقد معاهدة ويستغل بشأن آخر وعلى الاجمال فهذه العهدة لم يصح

عندنا ، معاشر الامة المحمدية ، صدورها عن النبي عليه الصلاة والسلام بحال من الأحوال فضلا عن مباينة بعض مضامينها لما عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع .

وقد علق الاستاذ الشيخ عبدالوهاب النجار على رد المرحوم الشيخ محمد عبدالقادر المازني بقوله أقول : هذه هي العهدة المحمدية التي تمسك بها المطران كيرلس رزق ناشر هذه العهدة في مقطم يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٣١ واحتج بأنها قدمت إلى المرحوم السلطان سليم فاتح مصر سنة ٩٢٢ هجرية ولا حجة له في ذلك فان السلطان سليما لم يكن عالما ولا مؤرخا ولا محققا ولو كان ذا بصيرة ثاقبة وباحثا حصيفا لأظهر ما فيها من الغش والتدليس ولعلم انها بمبناها ومعناها من تأليف شخص سخيف الفكر جاهل باللغة العربية وأساليبها السكتائية لم يحسن الخداع ولم يجعل على كذبه طلاء يحجبه عن أعين النقدة وقد رأى القراء نقد المرحوم محمد عبدالقادر المازني .

وقبل أن ألقى القلم من يدي أخذ على كلام صديق المرحوم قوله : لم يزل صلى الله عليه وسلم قائما هو وأصحابه وأنصاره بأحد أمرين السيف أو الاسلام فان الذي يدل عليه التاريخ أنه إنما كان في تلك الآونة ينازل من ينازله ويقوم بدفع عادية من يعتدى عليه .

فالسنة الأولى لم يكن فيها شيء من الحرب والقتال وفي السنة الثانية لم يكن حرب وخرج فيها لطلب كرز بن جابر الفهري وكان قد أغار على سرح المدينة فاستاقه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار حتى بلغ بدرا ففاته كرز ولم يحصل حرب .

وسرية عبدالله بن جحش لاعتراض قريش وتجنس أحوالهم ولم يقتل فيها سوى عمرو بن الحضرمي . ثم غزوة بدر الكبرى وكان الذي لج في هذه الموقعة وأنشها أبو جهل لا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم كانت الحرب بينهم وبين بني قينقاع من اليهود فلم يقتل من الفريقين أحد وجلوا عن المدينة وفيها جاء أبو سفيان وحرقت بعض نخيل للانصار وقتل رجلا منهم ورجع إلى مكة ولم يدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي السنة الثالثة كانت غزوة ذي قرد إذ خرج زيد بن حارثة في جند لاعتراض عير لقريش وهم في حال حرب مع رسول الله فظفر بالعرير وأعجزه الرجال وفيها كانت غزوة أحد وكان النبي فيها مدافعا لامها جما .

وأما السنة الرابعة ففيها كان غدر عضل والقاره لأصحاب رسول الله إذ جاءوا إليه وأخبروه بأن فيهم اسلاما وطلبوا أن يعطيهم من أصحابه جماعة يعلمونهم شرائع الاسلام فأرسل معهم ستة فغدروا بهم وقتلوا أربعة منهم بمعرفة هذيل وباعوا اثنين لقريش فقتلوهما وكان فيها حادث بئر معونة إذ جاء عامر بن الطفيل بجماعة وقتل أصحاب رسول الله وكانوا أربعين أو سبعين رجلا من القراء قد بعثوا إلى أهل نجد في خبر طويل . فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجما بل المهاجم عامر بن الطفيل وفيها كان اجلاء بني النضير من اليهود إذ هموا بقتل رسول الله غيلة وهو في ديارهم فلما حاصرهم رضوا بالجللاء على أن لهم ما حملت الأبل ولم يقتل أحد وفيها أيضا كانت غزوة ذات الرقاع ولم يكن فيها قتال وفيها كانت غزوة السويق وهي بدر الثانية ولم يحضر أبو سفيان لموعده فلم يكن فيها قتال ومن ذلك تعلم أن علاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل في ذلك الوقت لم تكن تتجاوز المحيط الذي يحيط بالمدينة وأطرافها ولم تصل إلى سيناء ولا إلى عالم النصرانية أصلا .

العهد الثانية

هذه هي العهد الثانية التي أدي المطران نسبتها إلى سيدنا عمر رضي الله عنه .
« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أعزنا بالاسلام ، واكرمنا بالإيمان
ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلالة وجمعنا بعد الشتات وألف
قلوبنا ونصرنا على الأعداء ومكن لنا من البلاد ما جعلنا إخراجنا متحايين واحمدوا
الله عباد الله على هذه النعمة، هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق أعطى إلى
البطرك المبجل المكرم وهو (صوفر وفينوس) بطرك الملة الملكية في طور
الزيتون بمقام القدس الشريف في الاشتغال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات
حيث كانوا وأين وجدوا وأن يكون عليهم الأمان وأن الذمي إذا حفظ أحكام
الذمة وجب له الأمان منا نحن المؤمنين عمن يتولى بعدنا وليقطع عنهم أسباب
حوائجهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكن الأمان عليهم
وعلى كنائسهم ودياراتهم وكافة مزاراتهم التي بيدهم داخلا وخارجا وهي القمامة
وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبرياء والمغارة ذات الثلاثة أبواب قبلي
وشمالى وغربى وبقية أجناس النصراني الموجودين هناك وهم الكرج والحبش
والذين يأتون للزيارة من القبط والأفرنج والسرمان والأرمن والنساطرة واليعاقبة
والموارنة تابعين البطرك المذكور ويكون مقدما عليهم لأنهم أعطوا من حضرة
السكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده السكريم وأمر بالنظر إليهم
والأمان عليهم كذلك نحن المؤمنين نحسن إليهم إكراما لمن أحسن إليهم ويكونوا
معافين من الجزية والخفارة والمواجب ومسلمين من كافة البلايا في البر والبحور
وفي دخولهم إلى القمامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شيء ،

وأما الذين ينتمون إلى زيارة القمامة يؤدى النصراني إلى البطرك درهما وثلاثا
من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ أمرنا سلطان أو حاكم أو وال يجرى حكمه في

الأرض غنى أم فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات وقد أعطى مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام : عبدالله وعثمان بن عفان ، وسعد بن زيد وعبدالرحمن ابن عوف وبقية الأخوة الصحابة الكرام فليعتمد على ما شرحناه في كتابنا هذا ويعمل به ويبقى في أيديهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٥ للهجرة النبوية .

الرد على هذه العهدة

قد أنكر هذه العهدة الشيخ عبد الوهاب النجار أيضاً وبعد النظر في رده تظهر الحقيقة في أمر هذه العهدة وتنهار دعواها كما انهارت دعوى سابقتها ويظهر بعد ذلك الصبح لذى عينين قال : هذه العهدة أنكرها بكل ما أملك من قوة أشد الإنكار لأمور أذكر المهم منها :

(١) أنها تشتمل على كلمات مبتذلة عامية وتحمل في طياتها من الغثاثة في أسلوها والرائثة في تركيبها ما يقطع الصلة بينها وبين عمر وعصر عمر والعصور الخمسة التي تلت عصر عمر

(٢) اشتملت على عبارات وجمل لم يكن الاصطلاح جارياً على وجودها في الكتابة العربية وإلى القراء الكرام جملاً منها يستبينون منها صدق ما قالت :

(١) جاء فيها بعد البسملة ، والحمد لله الذى أعزنا بالإسلام وأكرمنا بالإيمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلال وجمعنا به بعد الشتات وألف بين قلوبنا ونصرنا على الأعداء وجعلنا إخواناً متحابين واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة ، يعرف طلبة المدارس ومن لهم أفل إلمام بالأدب العربى أن التحميد فى الكتب والمعاهدات التى تعقد بين الأمراء وقواد الأجناد لم يكن له وجود فى عهد النبي عليه السلام ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى الدولة الأموية ولا فى صدر دولة بنى العباس .

فهذا كتاب التحكيم بين علي ومعاوية بن أبي سفيان وليس فيه حمد ولا صلاة ولا شهادة ولا ذكر شيء آخر وهذا كتاب أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥ هجرية إلى محمد بن عبد الله المهدي المعروف بالنفس الزكية « بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين إلى محمد بن عبد الله ، وليس فيه حمد ولا صلاة وهذا كتاب محمد بن عبد الله إلى أبي جعفر المنصور « بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله المهدي محمد بن عبد الله إلى عبد الله بن محمد وليس فيه حمد ولا تشهد ولا صلاة ولو ذهبنا نقيم الشواهد لطال الأمر .

(٢) (أعطى إلى البطرك الميجل المكرم) لم يكن هذا الإستعمال جاريا في اصطلاحهم ولو تحدث مثل البطرك عن الخليفة ما قال هذا لأن القوم كانوا في سداجة البداوة بعيدين عن أن يلوكوا هذه الأوصاف التي لا تكون إلا حيث تضعف الأبهة المعنوية في الشخص فيستعيز عنها بأبهة الألقاب تكتب أو تتلى .

(٣) وصف القدس بالشریف لم يكن من مصطلح ذلك العصر وهذه كتب الأدب والتاريخ بين أيدينا لا تحتوى شيئا من هذا النمط .

(٤) (كحسب ما قد جرى من الطاعة والخضوع) هذا تركيب لم ينطق به عربى أصلا .

(٥) (والذين يأتون للزيارة من القبط والأفرنج) ما كانوا يعبرون بلفظ الأفرنج في ذلك العصر وإنما يعبرون بالروم وذلك دليل على أنه مفتعل بعد أن صار التعبير بلفظ الأفرنج أى بعد الحروب الصليبية .

(٦) (والمغارة ذات الثلاثة أبواب) خطأ نحوى وصحتها (ذات الثلاثة الأبواب) إلا أن يدعى أن عمر كان يكتب باللغة العامية التي حدثت بعده بقرون عديدة .

(٧) (قبلى وشمالى وغربى) لفظ قبلى للجنوب لم يكن معروفا ولا مستعملا عندهم وإنما حدث بعد قرون عديدة من الهجرة .

- (٨) (الموارنة) ما كان لهم مذهب معروف في ذلك التاريخ .
- (٩) (تابعين البطرك) خطأ نحوى يتنزه عنه خادم جمال عمر .
- (١٠) (لأنهم أعطوا من حضرة النبي الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بحتم يده الكريم) كل ذلك لم يكن من اصطلاح أهل ذلك العصر ولم تجربه عادة كتبهم
- (١١) (ويكونوا معافين) خطأ نحوى ظاهر إذ فيه حذف النون بدون ناصب ولا جازم .
- (١٢) (وجوب إعطاء درهم وثلث عن كل زائر للبطرك) كلام لا أصل له وما كان عمر بالذى يسخر نفسه لفرض الضرائب على الناس في أمر لا ناقة له فيه ولا جمل .
- (١٣) كان الاصطلاح في ذلك الزمن أن كل وال وكل ذى حكم فهو سلطان وتخصيص السلطان بمن هو أرفع من الوالى والحاكم لم يكن من مواصفائهم والذى ينطق بقوله « يحفظ أمرنا سلطان أو حاكم أو وال يجرى حكمه في الأرض » إنما يكون في زمن وجد فيه من أولى الأمر من يخص باسم سلطان ومن يخص باسم وال ومن يخص باسم حاكم فهو من أهل القرون المتأخرة .
- (١٤) (وقد أعطى لهم مرسومنا هذا) كلام رجل متأخر لأن العهود لا يقال لها مراسيم وتسمية الأوامر بمراسيم أو الأمر بمرسوم من اصطلاح أهل القرون المتأخرة .
- (١٥) (بمضور جم الصحابة الكرام) ما كان من اصطلاح أهل ذلك العصر أن يطلقوا لفظ الصحابة على أصحاب رسول الله وإنما كانوا يسمونهم بأسمائهم أو يقولون أصحاب محمد والوصف بالكرام مبتدع بعد عصرهم .
- (١٦) (عبد الله) من هو ؟ فإن المسمى بهذا الاسم كثيرون .
- (١٧) (عثمان بن عفان) لم يسافر إلى الشام من أول حياته إلى آخرها وإنما هاجر إلى الحبشة وعاد بعد قليل وقد حجر عمر في خلافته على أعلام قریش من

المهاجرين السفر إلا بإذن وأجل ، وعثمان من أعلام قريش الذين لا يخرجون إلا بإذنه ولم يرو أنه أذن له أو سافر بعد رسول الله من المدينة الا للحج .

(١٨) ذكر في الشهود سعد بن زيد وصحتها سعيد بن زيد بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وختمته على فاطمة بنت الخطاب ولم يكن في عداد جند الشام وإنما كان عداؤه في جند العراق ونزل الكوفة وأقام بها ومات في زمن معاوية .

(١٩) (وبقية الآخرة الصحابة الكرام) هذا التعبير دخيل دخل في القرون المتأخرة وقد قدمنا نظيره .

(٢٠) (فليعتمد ما شرحنا في كتابنا هذا) هذا التعبير يكتبه كتاب الدواوين في القرون المتأخرة ولم يكن من مواصفات العرب ولا الكاتين في القرون الأولى (٢١) (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه) لم تجر عادتهم بكتابة من هذا الطراز في ذلك العصر .

فهذه العهدة أو المعاهدة كذب على الله وعلى الناس وافترأ على التاريخ ثم ذكر الأستاذ النجار بعد هذا التكذيب لتلك العهدة التي ادعى بعض النصارى نسبتها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب نص العهدة الحقيقية التي كتبها عمر رضى الله عنه لأهل بيت المقدس وقد سبق أن ذكرتها تحت عنوان صلح عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع أهل إيلياء .

الرفق بأهل الذمة

لم يكن الاسلام في معاملته لأهل الذمة متجبرا ولا قاسيا بل كان يعاملهم باللين والرفق ماداموا قائمين بما شرط عليهم فلم يكن كالعالم الذي ينظر إلى مغلوبه نظرة الاحتقار والسخرية ويدل لذلك أحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر يحيى بن آدم في كتاب الخراج شيئا من هذا قال : أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو بكر بن عباس عن حصين بن

عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا أهل يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم وقد روى مثل ذلك عن على أيضا فقال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جعفر الأحمر قال : حدثنا عبدالملك بن عمير قال : أخبرنى رجل من ثقيف قال : استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على بزرج سابور فقال :

لا تضربن رجلا سوطاً فى جباية درهم ولا تبيعن له رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيمن رجلا قائما فى طلب درهم قال قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك . قال :

وإن رجعت كما ذهبت ريحك أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفضل وهذا الحديث رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبدالملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد (عكيرا بضم العين واسكان الكاف وفتح الياء يجوز فيه المد والقصر) ثم ذكر صاحب الخراج حديثا يدل على كيفية مصالحة المحاربين وعلى الوفاء لهم بما يقع عليه الصالح فقال : أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مفضل بن مهلهل وأبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقتاتلون قوما فتظهروا عليهم فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وابنائهم وتصلحوهم على ذلك فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئا ، قال يحيى بن آدم . وهذا شبيه بحال سواد أهل الكوفة .

وذكر أبو يوسف النهى عن إيقاع الأذى بأهل الذمة عند أخذ الجزية فقال : ولا يضرب أحد من أهل الذمة فى استيادتهم الجزية ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم فى أبدانهم شيء من المكارة ولكن يرفق بهم ويحبسون

حتى يؤدوا ما عليهم من الجزية ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية»
وقال أبو يوسف مخاطباً لهرون الرشيد أمير المؤمنين «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين
أيديكم الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم
والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من
أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من
ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند وفاته «أوصي الخليفة من بعدي بدمية رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يوفي لهم عهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»

وقال أبو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد أنه مر
على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقل
له أقيموا في الشمس في الجزية قال فذكره ذلك ودخل على أميرهم وقال أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عذب الناس عذبه الله » .

ثم ذكر أبو يوسف أن عمر بن الخطاب نهى عن تعذيب أهل الذمة في أخذ
الجزية فقال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس
يصب على رموسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء ؟ فقالوا :

عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها فقال عمر فما يقولون هم ؟
قالوا يقولون : لانجد قال : فدعهم لا تكلفهم مالا يطيقون فاني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول « لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم
الله يوم القيامة » وأمرهم نخلي سبيلهم ثم ذكر أبو يوسف ما حصل من الرأفة
والشفقة على رجل من أهل الحاجة منهم فقال : حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال
مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شبح كبير ضرير
البصر فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟

فقال: يهودى قال: فما ألك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن.
قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فريض له بشيء من المنزل «رضخ له
رضيخا من باب نفع ورضيخا أعطاه شيئا ليس بالكثير» ثم أرسل إلى خازن
بيت المال فقال انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذه
عند الهرم «انما الصدقات للفقراء والمساكين» والفقراء هم المساكين وهذا من
المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال: قال أبو بكر:
أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ وجاء في صحيح البخارى الوصاية
بأهل الذمة قال: حدثنا آدم بن إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله
فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم وفي رواية عمرو بن ميمون وأوصيه بذمة الله وذمة
رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقتل من ورائهم وألا يكلفوا إلا طاقتهم — قال
ابن حجر ويستفاد من هذه الزيادة ألا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق
المأخوذ منه ورزق العيال ما يؤخذ من الجزية والخراج. قال المهلب: في الحديث
الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر في عواقب الأمور والاصلاح لمعاني
المال وأصول الاكتساب. (١)

(١) الخراج ليحيى بن آدم صحيفة ٧٤ — ٧٧

، فتح البارى جزء سادس صحيفة ٢٠٥

، خراج أبى يوسف صحيفة ١٤٧ — ١٥١

الخاتمة

بعد أن بذلت الجهد في اقتناص تلك الأحكام من بين ثنايا كتب الفقه التي كنت انتقل في أبوابها من باب إلى باب ممعنا النظر في تعريف الباب وشروطه واركانه ثم في قواعده وكيف تطبق على المسلمين ثم بعد ذلك انتقل إلى أوجه الوفاق والخلاف بين الذميين والمسلمين في تلك القواعد وبيان المناسب منها للذميين بمقتضى الحدود العامة التي حدها الشرع الاسلامي في معاملة أهل الذمة والحريين والمستأمنين واتي بعد البحث قد اقتنعت عمليا بأن القواعد الاسلامية لاتجارها في ميدان العدل قواعد أى شريعة أخرى .

ولا أرجو من الله بعد ذلك إلا أن يجعل بحثي هذا فاتحة خير لمن يريد أن يؤدي للشريعة الاسلامية يدًا تحفظ له في سجل العاملين على نصرة هذا الدين الحق القويم وان ديننا بحمد الله ثابت الأركان مدعم البنيان لن تنال منه تهم الملحدين وأمثالهم إلا كما ينال الوعل من الصخرة ولن تحجب شمس الساطعة من أن ترسل اشعتها في جميع أنحاء العالم إلى يوم القيامة تلك الترهات التي يفوه بها من لاخلاق لهم ممن ران الجهل على قلوبهم وأعشى ابصارهم عن ادراك الحقائق الثابتة المعقولة وهؤلاء الضعفاء في الإدراك يأتي الواحد منهم بالدعوى مہرجة مزخرفة يحسب الجاهلاء أن لن تصل إلى أبطالها قوة بشر ثم يأخذون في التدليل عليها عاكسين المقدمات خالطين بين الحق والباطل حتى ينتهوا إلى ماتهوى عقولهم ويصلوا إلى ما يبتغون من استهواء قلوب العامة .

والآن والله الحمد لا خطر ولا خوف منهم فقد تلبت الأمة الاسلامية إلى سمومهم المبهوثة في الدسم فلا يقربونها وإن كره المبطلون .
وإني أرفع أكف الضراعة إلى الله جلّت قدرته أن يجعل من عملي هذا نفعا لمن يريد الانتفاع به وأن يجعل لي منه جزاء مدخرا يوم أن نقف بين يديه مجردين عن زخرف الحياة الدنيا بمسكين بصحف أعمالنا والحمد لله في البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وانصاره وأزواجه وذريته وسلم .

مراجع الرسالة

اسم المؤلف	اسم الكتاب
الفقه	
للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل الرخسى طبع مصر سنة ١٣٣١ هـ .	المبسوط . . .
للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد السكاساتى أو الكاشانى طبعة الخانجى سنة ١٣٢٨ هـ .	البدائع . . .
للعلامة نحر الدين أبو عمر عثمان بن علي الزيلعى - بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ .	الزيلعى . . .
للعلامة زين بن إبراهيم بن نجم المصرى الحنفى - بالمطبعة العلية بمصر سنة ١٣١١ هـ .	البحر على السكز . . .
للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبى .	حاشية الشلبى على الزيلعى .
للإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى الميرغينانى الوشدانى - المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ .	الهداية . . .
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام - بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ .	فتح القدير . . .
للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابر تى المنوفى سنة ٧٨٦ هـ .	العناية . . .
للولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .	نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار . . .

« تابع الفقه »

للعلامة علاء الدين محمد بن علي الحصني الأثري المعروف	}	. .	الدر المختار
بالحصكفي المطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ			
للعلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة الثالثة	}	. .	ابن عابدين
بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ			
للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المنوفي	}	. .	شرح الشراحية .
سنة ٨١٤ هـ طبعة فرج ذكي الكردي .			
للعلامة المولى محمد شاه بن علي بن يوسف بن محمد الفناري	}	. .	شرح السراجية .
طبعة الكردي .			
للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام	}	. . .	الخراج
أبي حنيفة - المطبعة السلفية سنة ١٣٤٦ هـ .			
للعلامة الكبير يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الحنفي	}	. . .	الخراج
المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧ هـ .			
لجماعة من أفاضل علماء الهند - المطبعة الأميرية سنة	}	. .	الفتاوى الهندية
١٣١٠ هـ .			
للعلامة خير الدين بن احمد بن نور الدين بمطبعة الاستانة	}	. .	الفتاوى الخيرية .
سنة ١٣١١ هـ .			
للعلامة بدر الدين أبو اليسر محمد بن الفرس المتوفي	}	. .	الفواكه البدرية
سنة ٨٩٤ هـ على مافي ابن أبياس ، سنة ٩٣٢ على مافي دستور			
الأعلام مطبعة للنيل سنة ١٩٠٨	}	. .	الجوهرة النيرة .
للإمام أبي بكر بن محمد اليمني على مختصر القدوري			
طبعة الخشاب سنة ١٣٢٢ هـ .	}	. .	جامع الفصولين
للعلامة بدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بابن			
قاضي سماونة - المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ	}	. .	أحكام الأوقاف
للإمام أبي بكر أحمد بن عمر والشيباني المعروف			
بالخضاف المنوفي سنة ٢٦١ هجرية مطبعة الأوقاف	}	. .	
سنة ١٣٢٢ هـ			

« تابع الفقه »

- بداية المجتهد . . . { للقاضى أبى الوائيد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي
طبعة الخانجي سنة ١٢٢٩ هـ }
أرشاد الامه إلى أحكام الحكم { للعلامة الشيخ محمد نجيت المطيعى طبع بمصر
بين أهل الذمة

كتب الأصول

- كشف البزدوى : للعلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى الحنفى طبعة
الاستانة سنة ١٣١٠ هـ
مسلم الثبوت : للأمام محب الله بن عبد الشكور البهارى - الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ
التقرير والتحرير : للعلامة محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ هـ
شرح المنار : للعلامة عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى مع شرحه
لأبن مالك - طبع الاستانة سنة ١٣٠٣ هـ

التفسير والحديث

- الخصاص : تأليف الشيخ أبى بكر احمد بن على الرازى المعروف بالخصاص
مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ
الكشاف : للإمام جار الله تاج الاسلام محمود بن عمر الزمخشري طبعة
عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٤ هـ
عمدة القارى : شرح صحيح البخارى للعلامة البدر العيني طبعة إدارة الطباعة المنيرية
فتح البارى : لقاضى القضاة أبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر
العسقلانى الشافعى طبعة عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ
نيل الأوطار : للأمام المجتهد قاضى قضاة القطر البمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى
المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٤ هـ

كتب التاريخ

- تاريخ الامم والملوك : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - طبعة أولى بالمطبعة
الحسينية المصرية
سيرة ابن هشام : للأمام أبى محمد عبد الملك بن هشام .
والحمد لله أولاً وآخراً